

روضة الطالبين وعمدة المفتين

على صاحبها ولو علق هكذا بصيغة كلما ثم طلق إحداهما طلقا ثلاث ثلاثا ولو قال لحفصة إذا طلقته فعمرة طالق ثم قال لعمرة إذا طلقته فحفصة طالق فقد بطلان المخاطبة طلاق صاحبها بخلاف الصورة السابقة وحكم هذه أنه إن طلق بعد ذلك حقة طلق طلقه فقط وطلعت عمرة بالصفة ولم تعد إلى حفصة طلقه أخرى لأن طلاقها معلق بتطبيق عمرة ولم يطلق عمرة بعد ما علق طلاق حفصة تنجزا ولا أحدث تعليقا ولو طلق عمرة أولا طلق طلقه منجزة وطلعت حفصة طلقه بالصفة وعاد بطلاقها إلى عمرة طلقه أخرى فرع تحته أربع فقالت كلما طلق واحدة منكن فالأخريات طوالق ثم طلق واحدة ولو قال كلما طلق واحدة منكن فأنتن طوالق ثم طلق إحداهن طلق هي طلقين والباقيات طلقه طلقه فإن طلق ثانية تم لها وللأولى ثلاث ثلاث وللثالثة والرابعة طلقتان طلقتان فإن طلق إحداهما تم لهما أيضا الثلاث فرع له نسوة نكهن مرتبا فقال إن طلق الأولى فالثانية طالق وإن طلق الثانية فالثالثة طلق وإن طلق الثالثة فالأولى طالق فإن طلق الأولى طلق هي والثانية دون الثالثة وإن طلق الثانية طلق هي والثالثة دون الأولى وإن طلق هي والأولى والثانية وإن طلق واحدة لبعينها ومات قبل البيان فإن كان الطلاق قاطعا للإرث لكونه